واذا تصبك حصاصه فيحمل فان اريد الشرط لم يطلق ان
الحال وان اريد الوقت يطلق فلا يطلق بالشك والا اذا حلف
بخلاف مسئلة المشية لانه على اعتبار انه للوقت لا يخرج
الامر من يدها وعلى اعتبار انه للشرط يخرج والامر صار
في يدها فلا يخرج بالشك وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن
له نية اما اذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط
يقع في اخر العمر لان اللفظ يحتملهما ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة معناه
قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف فيقعان
ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر رحمه الله لانه وجد زمان
لم يطلق فيه وان قل وهو زمان قوله انت طالق
قبل ان يفرغ منها وجه الاستحسان ان زمان البر مستثنى
اصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقلة
ساعته واخواته على ما ياتيك في الايمان ان شاء الله تعالى
ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت لان اليوم يذكر ويراد به بياض النهار

عن اليمين بدلالة حاله لان هذه البر هو
المقصود ولا يمكنه تحقيق البر الا
ان هذا القدر مستثنى صح

فيحمل

٢٣٣

فيحمل عليه اذا قرن بفعل ممتد كالصوم والامر باليد
لانه يراد به المعيار وهذا اليق ويذكر ويراد به مطلق الوقت
قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية والمراد مطلق
الوقت فيحمل عليه اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من
هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به
بياض النهار خاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة
كلامه والليل لا يتناول الا السواد والنهار يتناول
البياض خاصة هو اللغة ومن قال لامرأته انا
منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال انا
منك باين او عليك حرام ينوي الطلاق وهي طالق
وقال الشافعي رحمه الله يقع في الوجه الاول ايضا اذا نوى
لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت
المطالبة بالوطي كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا
الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لازالة النكاح فيصح
مضافا اليه كما صح مضافا اليها كما في الابانة والتحريم

Copyright © King Saud University